ELECTORAL CRIMES IN THE SHURA COUNCIL ELECTIONS IN THE SULTANATE OF OMAN

الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان

عبدالعزيز بن مبارك بن عبدالله الراشدي

Rashdi Abdul Aziz Mubarak Abdullah[1]*, Tajul Aris Bin Ahmad Bustami[2], Muhammad Laeba[3] and Khairil Azmin Bin Mokhtar[4]

[1] Doctor of Philosophy (Law), Ahmad Ibrahim Kulliyyah Of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): Sinawy@hotmail.com
[2]Asst. Prof. Dr. at the faculty of Ahmad Ibrahim Kulliyyah Of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): tajularis@iium.edu.my
[3]Asst. Prof. Dr. at the faculty of Ahmad Ibrahim Kulliyyah Of Laws, International Islamic University Malaysia (IIUM): laeba@iium.edu.my
[4]Asst. Prof. Dr. member supervisory committee, International Islamic University Malaysia (IIUM), kamokhtar@gmail.com
*Corresponding Author

Abstract

This study aimed; Highlighting images of electoral crimes, and clarifying the penalties prescribed for these crimes in the "Shura Council" elections in the Sultanate of Oman. The researcher adopted the descriptive analytical method. The results showed: Articles (69), (70) and (71) of the Shura Council Elections Law mentioned a number of electoral crimes committed by candidates, voters, third parties or employees, including: The conduct of voting, carrying a firearm, registering the name of others in the electoral register, violating the rules, impersonating others, spreading false statements among voters, insulting any of those in charge of the electoral process, undertaking any act that would affect the conduct of the electoral process. Article (72) of the law describes the attempt to commit the stipulated crimes; shall be punished with the penalty prescribed for the complete crime. The law also deals with electoral crimes committed by chairmen, members and rapporteurs of electoral commissions. The study also clarified the penalties prescribed for these crimes.

Keywords: election law, electoral crimes, penalties.

الملخص

هدفت هذه الدراسة؛ تسليط الضوء على صور الجرائم الانتخابية، وبيان العقوبات المقررة على تلك الجرائم في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان. اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي. بينت النتائج: أنَّ المواد (69) و(70) و(71) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى قد ذكرت عدداً من الجرائم الانتخابية التي تقع من قبل المرشحين أو

الناخبين أو الغير أو الموظفين، منها: جرائم الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب للتأثير على سير التصويت، حمل سلاح ناري، قيد اسم الغير في السجل الانتخابي، مخالفة القواعد، انتحال شخصية الغير، نشر أقوال كاذبة بين الناخبين، إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية، القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية. ووصفت المادة (72) من القانون أن الشروع في الجرائم المنصوص عليها؛ يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التامة. كما تطرق القانون الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها. كما أوضحت الدراسة العقوبات المقررة على تلك الجرائم.

كلمات مفتاحية: قانون الانتخابات، الجرائم الانتخابية، العقوبات.

المقدمة:

لقد تطور النظام الانتخابي لأعضاء مجلس الشورى في سلطنة عمان منذ تأسيسه عام 1991م عبر تسع دورات انتخابية، ففي بداياته لم يكن حق الانتخاب مكفولاً لجميع المواطنين، ثم تطورت الانتخابات عقب ذلك خلال دوراته التشريعية المتواصلة بفتح باب الترشح لعضوية مجلس الشورى وكذلك توسيع شريحة الناخبين الذين يحق لهم التصويت والسماح للمرأة بالمشاركة في العملية السياسية ووضع شروط للمترشحين عقب توسيع الصلاحيات التشريعية والرقابية للمجلس، كما تم زيادة أعداد المترشحين بزيادة نسبة السكان في سلطنة عمان، وتأطير الإجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية في مسائل اللجان المتخصصة والضوابط الدعائية وغيرها، وذلك بصدور تشريعات تعنى بالانتخابات وسلامة إجراءها.

فالجرائم الانتخابية هي "الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحله المختلفة" [(1)]، أو "الأفعال والامتناع الذي ينطوي على مخالفة لأحكام قانون الانتخاب" [(2)]، ولم يضع المشرع العماني تعريفاً للجريمة الانتخابية في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، ولذلك انتهى الباحث إلى وضع تعريف واضح وشامل للجرائم الانتخابية بأنها "سلوك مادي إيجابي أو سلبي يقع خلال الفترة التمهيدية للانتخابات وحتى إعلان نتائجها من شانه التأثير على سلامة الانتخابات ونزاهة نتائجها".

مشكلة الدراسة:

(1) الكندري، فيصل عبدالله، **أحكام الجرائم الانتخابية**، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962م وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 2000م، ص 13.

(2) عفيفي، عفيفي كامل، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، دراسة مقارنة، (مصر: دار الجامعيين، د ط، د س ن)، ص 1034.

رغم كل الوسائل التي تبذلها الدولة لتحقيق السبل التي تجعل العملية الانتخابية تمر بسلام، دون أن تتخللها تصرفات أو أفعال مشوبة بسوء النية والمقصد، إلا إنَّ هناك سلوكيات لبعض الأفراد رغبة التأثير في عملية الانتخاب والنتائج المترتبة بطرق غير مشروعة تحدث في غالب الانتخابات، ويعزو ذلك إلى الحميّة الشديدة لحب الظهور والشهرة "خاصة عندما يتعلق الأمر بموضوع له طابع تنافسي كالانتخابات"[1]. إلى جانب قلة الوعي وعدم الإدراك بمخاطر الآثار التي ستترتب لاحقاً عقب إعلان أسماء الفائزين غير الأكفاء، وانعكاس ذلك على جودة العمل بالمجلس والقدرة على تحقيق مقاصد عمل الشورى، وتعتبر الجرائم الانتخابية من أهم الصعوبات للانتخابات الحرة والنزيهة التي يتم التركيز عليها من قبل الدولة.

والجرائم الانتخابية كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين (مادي ومعنوي) بالإضافة إلى الركن الشرعي طبعاً، وهي في ذلك تتميز ببعض الخصائص منها ما يتعلق بالجوانب الموضوعية لها، وبعضها الآخر يتعلق بجوانبها الإجرائية. لذا فإن التصرفات غير المشروعة التي تمس العمليات الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها وتؤثر في نزاهتها أو سلامة إجراءها؛ تعدُّ من الأفعال المجرمة والتي تدخل في تصنيف الجرائم الانتخابية، وعلى وجه الخصوص تلك التي لا تظهر حقيقة إرادة الناخبين سواء باستخدام التهديد والعنف والقوة أو بشراء الذمم المالية والأصوات "الرشوة" أو بالفساد الإداري والغلو في استعمال السلطة للانحراف عن جادة الإجراءات السليمة والنزيهة.

ودرءً من وقوع تلك السلوكيات الخاطئة وسداً لأية ذريعة من ارتكاب أعمال بنوايا فاسدة لتحقيق منافع خاصة تقوض النزاهة، وضماناً لسلامة العملية الانتخابية؛ تلجأ القوانين إلى تجريم بعض التصرفات والأفعال وتحدد عقوبات توقع على مرتكبيها، فقد أفرد المشرع العماني جملة من الجرائم الانتخابية تعين على ردم الثغرات التي تزعزع النظام العام وتهدد رسوخه وثباته، وذلك في الفصل السابع من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، حيث يلاحظ بأنه صنف جرائم الانتخابات بحسب فاعلها إلى صنفين:

1-الجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير. [2]

(1) الشكيلي، سالم بن سلمان، **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان**، (ب م ن: ب ن، ط 1، 2018م)، ص 387.

(2) نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.

٢- حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.

٣- الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.

2-الجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية[1].

أهداف الدراسة:

أ. تسليط الضوء على صور الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان.

ب. بيان العقوبات المقررة على الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان.

الدراسات السابقة:

دراسة القطان، (2020): حول الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائجها[2]، أكدت الباحثة أنه نظرا لأهمية جرائم الفساد، فقد نص المشرع الكويتي في القانون رقم (2) لسنة (2016) في المادة (22) على العديد

٤- قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٥- العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٦- مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

٧- انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.

٨- شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

٩- إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

١٠- القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية".

ونصت المادة (٧١) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

(1) نصت المادة (70) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢- استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

٣- امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية".

ونصت المادة (72) منه على أنه "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

(2) القطان، إيمان خالد. (2020). الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد. مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، العدد (39)، ص: 151- 201.

من الأحكام المهمة التي تنطبق على جرائم الفساد فقط. لذلك فإنه لا تعتبر أي جريمة أخرى جريمة فساد؛ ما لم يرد نص قانوني ينص صراحة على اعتبارها من جرائم الفساد. ومن ثم فإنه من المؤسف أن أيا من جرائم الانتخابات ليست من الجرائم المنصوص عليها في القانون أعلاه، كما لا يوجد نص قانوني يعتبرها من جرائم الفساد. وعدم اعتبار الجرائم الانتخابية من جرائم الفساد يترتب عليه عدم انطباق هذه الأحكام عليها.

وقد أسفرت نتائج الدراسة عن أن عدم اعتبار المشرع للجرائم الماسة بنزاهة وشفافيةً مهمة خاصة بجرائم الفساد العملية الانتخابية من جرائم الفساد ترتب عليه أن أحكاما نص عليها المشرع في قانون إنشاء الهيئة رقم 2 لسنة 2016 المشار إليه، لكنها ال تنطبق على تلك الجرائم الانتخابية .ومن أهم تلك الأحكام التي تقتصر على جرائم الفساد فقط: الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للممتنع عن التبليغ عن الفساد، إعفاء الجاني في جرائم الفساد من العقاب في عدم انقضاء الدعوى الجزائية أو سقوط العقوبة بالتقادم في بعض الحالات، وأخيرا جرائم الفساد.

دراسة بن سنوسي، (2022): الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري[1]. جاء فيه: حارب المشرع الجزائري الجرائم الانتخابية نظرا لخطورتها، فهي أقوى من الجرائم العادية؛ باعتبارها تعادل اغتصاب سيادة الشعب. لذا حرص المشرع الجزائري على وضع نصوص وتشريعات مناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. فنص على إلزامية مواجهة مرتكبي تلك الجرائم بالعقوبات المتنوعة والمتدرجة في الوقت نفسه، ووفقا لدرجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب، والقصد الجنائي المكون للجريمة والآثار والنتائج الضارة بسلامة العملية الانتخابية بصفة عامة.

دراسة خلف، (2020): حول الجرائم الانتخابية[2]؛ لقد حرص المشرع على وضع النصوص المناسبة لتجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعملية الانتخابية في مراحلها المختلفة. كانت مشكلة الدراسة معرفة الأفعال التي أضفى عليها المشرعين الأردني والعراقي في قانون الانتخاب صفة وطابع عدم المشروعية، واعتبراها جريمة انتخابية. بينت نتائج الدراسة الدور الكبير للحماية الجزائية في حماية ارادة الناخبين، وتعزيز النهج الديمقراطي في الدولة، إلا إن الحماية الجزائية للعملية الانتخابية المنصوص عليها في قانون الانتخاب لمجلس النواب الحالي العراقي والأردني على السواء غير كافيه، وتغري المرشحين بمخالفة القانون لسهولة الإفلات من العقاب؛ بسبب عدم وجود أحكام صريحة تبين أثر إحالة المرشح للقضاء أو الحكم عليه بجريمة انتخابية، إضافة الى خروج المشرع عن الأحكام العامة لتقادم الجرائم بخصوص الجرائم الانتخابية.

---

[1] بن سنوسي، فاطمة. (2022) الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد (7)، العدد(1)، ص 91- 111.

[2] خلف، محمد رافع. (2020). الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب: دارسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، ويسعى الباحث إلى مناقشة هذا الجانب في ضوء قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، من خلال مطلبين، الأول: صور الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان؛ متطرقاً إلى تفريد الجرائم الانتخابية وتحديد جريمة شراء الأصوات "الرشوة"، والثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان.

المطلب الأول: صور الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان:

هناك ما يصاحب العملية الانتخابية خلال مراحلها المختلفة ما يشكل خرقاً لمبادئ النظام الانتخابي أو سير العملية الانتخابية بشكل سليم، مما يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية بل قد يبلغ مدى التأثير فيها إلى المساس بشرعية هذه العملية التي يتعين ويتوجب أن تكون حرة ونزيهة، وتعبر بصدق عن الإرادة الحقيقية للناخبين، ونظراً لأهمية الانتخابات ونتائجها باعتبارها أهم ما يشكل الحقوق السياسية للمواطنين، وفضلاً عن خطورة ظاهرة الغش الانتخابي وتفاقمها التي تؤثر على سلامة العملية الانتخابية والاستقرار السياسي ككل، اتجهت التشريعات إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لضمان سير هذه الانتخابات بشكل شرعي وسليم وتجريم كل ما يهدف إلى المساس بسلامتها وإدراج نصوص عقابية كفيلة لحمايتها، وبالتالي تصان النتائج المترتبة عنها ومنع التأثير على إرادة الناخبين أو المرشحين بحيث لا يجعلهم يفقدون ثقتهم في نظامهم الانتخابي.

ومن المتعارف عليه أن الجرائم الانتخابية تتعدد وتختلف تبعاً لاختلاف التشريعات، وبصدد التطرق إلى الجرائم الانتخابية؛ فإن قاعدة الشرعية الجزائية في النظام الأساسي للدولة ما نصت عليه المادة (٢١) منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها..."، وفي قانون الجزاء العماني نصت المادة (3) منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون".

وقد بينت المواد (69) و(70) و(71) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى عدداً من الجرائم الانتخابية التي تقع من قبل المرشحين أو الناخبين أو الغير أو الموظفين، ووصفت المادة (72) من القانون على الشروع في الجرائم المنصوص عليها فيه بأنه يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التامة[1].

وفي هذا المطلب سيتطرق الباحث إلى بسط الجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير، والجرائم التي تتعلق بالأفعال التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية، مع إفراد خاص لجريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة".

(1) نصت المادة (72) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المقررة للجريمة التامة".

أولاً:الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير:

بسطت المادة (69) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير، ويشمل هذه التجريم أيضاً إذا قام بالسلوك الجرمي كل من رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية باعتبارهم العام ومن الغير، [1] وهي:

(1)جرائم الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه: يعتبر التصويت أساس العملية الانتخابية كلها، ولذلك تعطى مرحلة التصويت الأهمية القصوى، فبواسطتها يعبر كل ناخب عن إرادته الحرة بشأن انتخاب مرشح معين، فالتصويت يعتبر الوسيلة المادية التي من خلالها يمارس الناخب حقه وواجبه أيضاً في المشاركة السياسية، لذلك يحرص المشرع على اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لصون هذا الحق وحمايته، وجعل الناخب يدلي بصوته بعيداً عن أي شكل من أشكال الضغط والإكراه غير المشروع. ويترادف مع عملية التصويت في الأهمية عملية الفرز، فهي من أخطر المراحل في العملية الانتخابية، لذا يجب التأمين على قاعات الفرز أمنياً ومراقبة صناديق التصويت ومدها بحماية قانونية من خلال تجريم الأفعال التي تلامس سلامة العملية الانتخابية ومصداقيتها.

والأفعال الجرمية التي تقع على صندوق التصويت تنجح بشكل مباشر في التأثير على نتائج الانتخابات، فبوقوعها تضيع آراء الناخبين هدراً ولا تظهر حقيقة اتجاه إراداتهم، وعليه "فإن العملية الانتخابية لا تحقق هدفها وهو التعبير الصادق عن

(1) نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.

٢- حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.

٣- الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.

٤- قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٥- العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٦- مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

٧- انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.

٨- شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

٩- إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

١٠- القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية".

إرادة الناخبين" [1].

(2)جرائم حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز: للمراكز الانتخابية مكانة وحرمة بموجب القانون لمنح جميع الناخبين الطمأنينة والارتياح عند ممارسة حق التصويت دون أي مؤثر عليهم في اختيار مرشحهم، [2] ولذلك قرر المشرع حماية قانونية لها. ومما يزعزع هذه الطمأنينة ويبعث الخوف والرهبة القيام بحمل السلاح داخل مراكز الانتخابات أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز، فاعتبر المشرع ذلك جريمة وقرر لها عقوبة.

وتعتبر جريمة حمل السلاح الناري أياً كان نوعه من أخطر وأكبر الجرائم التي تؤثر على حسن سير عملية التصويت، وتنزع الطمأنينة من نفوس الناخبين، وتزرع الرهبة والخوف مما قد يؤدي إلى الإحجام عن أدائهم حقهم المشروع في التصويت، أو الإكراه على تصويت مرشح بذاته خلافاً لإرادتهم.

وقد جعل المشرع الحق لرئيس المركز الانتخابي طلب الشرطة عند الضرورة من أجل فرض الانضباط وضمان حسن سير الانتخابات، بحيث يقتصر دخول أفراد الشرطة بناءً على طلب رئيس المركز فقط، ويكون الدخول مقيداً في حدود الطلب والمغادرة فور انتهاء المهمة حفظاً للنظام العام واحتراماً لخصوصية التصويت وإعطاء الناخبين الشعور التام بالطمأنينة والارتياح أثناء عملية التصويت.

(٣)جرائم الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز: اعتبر المشرع الاستيلاء على صندوق التصويت أو العبث به سواء كان ذلك قبل الفرز أو بعده جريمة من الجرائم الانتخابية، ذلك لأن الصندوق هو حجر الرحى وقطب الزاوية الذي تتجلى من خلاله حقيقة الديمقراطية ونزاهة الانتخابات، والحماية التي كفلها المشرع للصندوق ليس خلال يوم التصويت فقط وإنما منذ قبل ذلك، وبإمكان القول منذ بدء التحضيرات الأولية ليوم التصويت، خشية إتلافها أو ملئها باستمارات تصويت مزيفة وما شابه، كما أن الحماية تمتد إلى ما بعد الفرز، وأما الاستيلاء عليها فهو جرم أشد من العبث بها لأن الاستيلاء يصاحبه قوة وعنف وربما مقاومة مسلحة، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الاستيلاء في يوم التصويت.

(٤)جريمتي قيد الاسم أو اسم الغير في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى: يعتبر قيد المواطن في السجل الانتخابي استيفاءه للشروط وثبوت حقه في الترشيح أو الانتخاب، وأما عدم قيده في السجل الانتخابي فإنه يكون غير مستحقٍ للترشيح أو الانتخاب ولو كان مستوفياً للشروط القانونية كالتأخر في تقديم طلب القيد مثلاً.

(1) براهيمي، الوردي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 223.

(2) قمر، حسني، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية**، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، (مصر: دار الكتب القانونية، ب ط، 2006م)، ص 298.

وقد تصدى المشرع بتجريم القيد في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام القانون، وذلك من منطلق الحرص الشديد على مواجهة كافة أعمال الغش والتدليس والمخالفة والحرص على سلامة بيانات السجل الانتخابي، [1] وتقع وجه المخالفة وتشكل الفعل الجرمي من خلال الإيهام بتوافر الشروط التي نصت عليها المادة (23) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى وفي الحقيقة لا تتوفر لدى المقيّد اسمه في السجل الانتخابي، وهي:

١-أن يكون قد أتم واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢-أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣-ألا يكون منتسباً لجهة أمنية أو عسكرية.

وقد تكمن المخالفة أيضاً في تقديم طلب القيد في السجل الانتخابي على غير النموذج المعد لذلك الذي تعده وزارة الداخلية كما بيّنته المادة (24) من القانون، [2] أو ألا يتم مراعاة الضوابط التي نصت عليها المادة (28) من القانون. [3]

(٥)جرائم العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها: من متطلبات الانتخابات بشكل عام وضماناتها الجوهرية السرية والدقة والحياد، ذلك أنه كلما تحققت الضمانات كانت إجراءات الانتخابات سليمة ونتائجها أكثر مصداقية ودقة، ولهذا يتجه المشرع إلى كفالة هذه الحماية على بيانات الناخبين وقوائمهم النهائية واستمارات التصويت والحفاظ على سريتها، ومعاقبة كل من يعبث بها أو يحاول ذلك بقصد المساس بسلامة إجراءات الانتخابات وسريتها.

(٦)جريمة مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية: تعتبر الدعاية الانتخابية من أهم المحطات التي يتميز بها المرحلة

(1) عفيفي، مصطفى محمود، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، (مصر: دار النهضة العربية، د ط، 2002م)، ص 29.

(2) نصت المادة (24) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة".

(3) نصت المادة (28) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي:

١- تحديث البيانات من واقع السجل المدني.

٢- حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني.

٣- حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون".

الممهدة لسير العملية الانتخابية وذلك لكونها الوسيلة التي يتم تعرف المواطنين على المرشحين وبرامجهم المقترحة والناخبون لن يختاروا مرشحاً لم يعرفونه[1].

والدعاية الانتخابية هي محاولة للتأثير على الجماهير عن طريق مشاعرهم وعواطفهم والسيطرة على سلوكهم لتحقيق أهداف معينة قد تكون سليمة أو غير سليمة كما يراها البعض [2]، فالمرشح كلما ذاع صيته واشتهر بمكانته وكفاءته كلما كان فرصته كبيرة في النجاح، والدعاية وسيلة مهمة جداً ولها الكثير من الفاعلية للمرشح والناخب في آن واحد، حيث إنه يساعد المرشح بتقديم نفسه وبرنامجه وأفكاره في إطار قانوني ومنظم بعيداً عن أي شكل من أشكال الغش أو التلاعب ومحاولة إقناع الناخب بالتصويت إليه، وهذه المرحلة تسمى أيضاً بمرحلة المعارك الانتخابية، تكون خلالها المنافسة بين المرشحين قانونية ومشروعة باستخدام وسائل للإقناع من خلال تجمعات وغيرها من طرق الإقناع، وفقاً لما نصت عليه المادتان (44) و(45) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وكذلك ما حدده القرار الوزاري رقم 2019/44 بشأن تحديد قواعد ووسائل وإجراءات ورسوم الدعاية الانتخابية لانتخابات أعضاء مجلس الشورى.

وأساس التجريم هنا هو اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة كاستغلال الدين أو الطعن في المنافسين جزافاً أو نشر الوعود الكاذبة والإشاعات الكاذبة. [3]

(٧)جريمتي انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة: يتضمن هذا النوع مجموعة من السلوكيات الإجرامية التي تشكل خرقاً للأحكام والقوانين، وقد ترتكب بناءً على القيد في السجل الانتخابي بشكل قائم على الغش من أجل زيادة عدد الأصوات، كانتحال الجاني هوية غيره من أجل التصويت مكانه، أو استعمال اسم الغير لكونه يحوز على بطاقة انتخاب ليس له حق الانتخاب بشكل مؤقت كوضع صورته على صورة غيره في بطاقة الهوية لكي يسمح له بالانتخاب محله، أو قد ترتكب من خلال التصويت أكثر من مرة عن طريق التسجيل في أكثر من قائمة تحت أسماء مزيفة.

(٨)جريمتي نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات: يعتبر نشر الأقوال الكاذبة أو إذاعتها بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات جريمة، لأنها تنم عن سلوك غير سوي، فالإنسان السوي ينأى بنفسه ويرأب لذاته أن يدعي بخلاف الحقيقة، فمن شأن نشر الأقوال الكاذبة عن أحد المرشحين وإذاعتها بين الناخبين تشويهاً لسمعته أن تزييفاً للحقيقة كانسحابه أو وفاته بقصد صرف الناخبين عن التصويت له أن يكون تصرفاً غير محمود يحيد بنزاهة الانتخابات عن جادة الصواب ويؤثر تأثيراً مباشراً على سلامة النتائج، ولذلك تصدى المشرع بتجريم هذا الفعل.

(1) براهيمي، الوردي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 102.

(2) عفيفي، عفيفي كامل، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، مرجع سابق، د س ن، ص 962.

(3) خليفة، عبير أحمد حمد، **الجرائم الانتخابية**، دراسة مقارنة، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2018م)، ص 130.

(٩)جريمتي إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية: إيذاء وإهانة أي شخص من القائمين على العملية الانتخابية من الجرائم التي حرصت المشرع على تجريمه، حيث إن تعمد الإيذاء أو الإهانة بشكل علني لأي من القائمين عليها سواء كان في أي لجنة من لجان الانتخابات؛ إنما هو قدح وتقليل في حق الدولة وعدم احترام لسلطاتها وامتهان لقوانينها، ويجب حفاظاً على النظام العام ومنح الثقة للناخبين بقوة الرقابة على سلامة الانتخابات أن يعاقب كل من يؤذي أو يهين أي من القائمين على العملية الانتخابية.

(١٠) جريمة القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية: يضع الناخب ثقته التامة في الدولة بقدرتها الكاملة في الحفاظ على سلامة الانتخابات ونزاهتها ومنع كل ما من شأنه التأثير في نتائجها، وبمجرد تحققه من توفر ذلك يستطيع أن يدلي بصوته دون مؤثرات أو خوف من انعدام الثقة، ولهذا تقوم الدولة على تجريم كل فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية بشكل عام لم يرد ضمن الأفعال المجرمة المنصوص عليها سابقاً، سداً للذريعة من إتيان أية أفعال جديدة تبتكرها العقول غير السوية بقصد الإضرار بالانتخابات.

ثانياً:الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية:

بسطت المادة (70) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية على وجه الخصوص، وذلك لاعتبارات خاصة بصفاتهم القانونية في اللجان أو المعاونة في سير العملية الانتخابية، [1] وهي:

(1)جرائم قيد الاسم أو اسم الغير أو حذف أو الامتناع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى.

سبقت الإشارة إلى أنه يعتبر قيد المواطن في السجل الانتخابي استيفاءه للشروط وثبوت حقه في الترشيح أو الانتخاب، وأما عدم قيده في السجل الانتخابي فإنه يكون غير مستحقٍ للترشيح أو الانتخاب ولو كان مستوفياً للشروط القانونية كالتأخر في تقديم طلب القيد مثلاً.

(1) نصت المادة (٧٠) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١- قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢- استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

٣- امتنع أو أخر تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية".

وهنا تبرز الأهمية البالغة لدور الجهة المشرفة على الانتخابات باعتبارها الأمينة على سلامة القيد لكل من انطبقت عليه الشروط، [1] وتقع وجه المخالفة وتشكل الفعل الجرمي من خلال الإيهام بتوافر الشروط التي نصت عليها المادة (23) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى وفي الحقيقة لا تتوفر لدى المقيّد اسمه في السجل الانتخابي، وهي:

١-أن يكون قد أتم واحداً وعشرين عاماً ميلادياً في الأول من شهر يناير من سنة الانتخاب، ويعتد في ذلك ببيانات البطاقة الشخصية.

٢-أن يكون من أبناء الولاية أو من المقيمين فيها.

٣-ألا يكون منتسباً لجهة أمنية أو عسكرية.

غير أن المشرع أضاف إلى الأفعال الجرمية القيام بحذف أسماء الناخبين من السجل الانتخابي أو الامتناع عن تسجيلهم في السجل الانتخابي، وهذا من الخطورة بمكان في حرمان المواطنين من ممارسة حقوقهم الدستورية، وعلى اعتبار أن التمكين من إتيان هذه الأفعال يكون لدى رؤساء اللجان أو أعضاءها أو مقرروها أو المستعان بهم في العملية الانتخابية، فهم المعنيون بذلك لا الناخبين.

وقد تكمن المخالفة أيضاً في تقديم طلب القيد في السجل الانتخابي على غير النموذج المعد لذلك الذي تعده وزارة الداخلية كما بيّنته المادة (24) من القانون، [2] أو أن لا يتم مراعاة الضوابط التي نصت عليها المادة (28) من القانون. [3]

(2)جرائم الاستيلاء أو إخفاء أو إتلاف مستند متعلق بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

إن تعمد الاستيلاء على المستندات المتعلقة بالانتخابات أو إخفاءها أو إتلافها عمداً بقصد الإضرار بالعملية الانتخابية إنما يدل على سلوك غير حميد وينم عن نية دنيئة ابتغاء تحقيق مقاصد لا يقبلها العقل السوي، ومؤدى ذلك إما الإضرار المباشر بالناخبين كإخفاء أو إتلاف طلبات التسجيل في السجل الانتخابي لحرمانهم من ممارسة حقهم الانتخابي المشروع،

(1) حسنين، إبراهيم محمد، **الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة**، (مصر: دار الكتب القانونية، د ط، 2006م)، ص 150.

(2) نصت المادة (24) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "يقدم طلب القيد في السجل الانتخابي على النموذج الذي تعده الوزارة، ويودع في مكتب والي الولاية التي يختارها مقرا انتخابيا له مرفقا به صورة من بطاقته الشخصية، ويجوز تقديم طلب القيد إلكترونيا وفقا للضوابط التي تقررها الوزارة".

(3) نصت المادة (28) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تتولى الوزارة إعداد القوائم الأولية للناخبين في كل ولاية من واقع بيانات السجل الانتخابي، مع مراعاة الآتي:

١- تحديث البيانات من واقع السجل المدني.

٢- حذف أسماء المتوفين من قوائم الناخبين في ضوء البيانات الواردة من السجل المدني.

٣- حذف من يثبت فقدانه أيا من شروط القيد في السجل الانتخابي المنصوص عليها في هذا القانون".

أو إخفاء أو إتلاف طلبات نقل القيد من مركز انتخابي إلى آخر، أو إخفاء أو إتلاف الطعون أو غيرها من المستندات، والأصل أن هذه المستندات تكون في قبضة يد رؤساء اللجان أو أعضاءها أو مقرروها أو المستعان بهم في العملية الانتخابية، ولذلك خصهم المشرع بالتجريم دون الناخبين.

ومن صور هذه الجريمة استخدام أوراق التصويت المتبقية بعد انتهاء الناخبين الموجودين في المركز الانتخابي من الإداء بأصواتهم فيتم التأشير عليها لمرشح معين وتوضع في الصندوق من قبل أحد أعضاء اللجان، [1] ويتم توقي تلك الوسيلة بالمطابقة بين عدد الناخبين الحاضرين للمركز الانتخابي مع الاستمارات المستعملة، [2] وقد أحسن القانون بمعالجة ذلك في المادة (٥٥) بالمطابقة بين الاستمارات المستعملة والتالفة والمتبقية. [3]

(٣)جريمتي امتناع أو تأخير تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى أثرت في سير العملية الانتخابية.

جرّم المشرع العماني الأفعال السلبية التي يقوم بها رؤساء اللجان أو أعضاءها أو مقرروها أو المستعان بهم في العملية الانتخابية المتمثلة في امتناعهم عن تنفيذ أي إجراء من الإجراءات المحددة قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى المؤثرة في سير العملية الانتخابية أو تأخير تنفيذها، والحكمة من ذلك أنهم المعنيون مباشرة في فرض النظام العام وتمثيل الدولة للقيام بواجبها بتسهيل سير العملية الانتخابية وإجراء الانتخابات وبتحقيق جميع ضماناتها.

ثالثاً: جريمة شراء الأصوات "الرشوة":

من المعروف أنه العملية الانتخابية تمر بمراحل مختلفة منها ما هو سابق على يوم الاقتراع ومنها ما هو معاصر له وفي كل مرحلة تصدر أفعال وسلوكيات تؤثر سلباً على العملية الانتخابية التي من المفروض أن تكون حرة ونزيهة ومعبرة دائماً وأبداً عن الإرادة الحرة لجميع المواطنين، لذلك يجب إحاطة العملية الانتخابية بتشريعات ونصوص عقابية كفيلة بسلامتها وضمان حسن سيرها ونزاهتها فقامت أغلب التشريعات بإقرار الحماية الجنائية لها لضمان شرعيتها.

وهناك ما يحدث أثناء عملية التصويت التي تعتبر أهم مراحل العملية الانتخابية لقصد الناخبين مراكز الاقتراع للإدلاء بآرائهم ومنح أصواتهم لمن يروه مناسبا، لذا يجب أن تؤمن هذه العملية بالقواعد القانونية اللازمة لضمان حسن سير الانتخابات والتصدي لأي فعل أو سلوك مغاير وتخصيص عقوبات جنائية لمرتكبيها. ومن هذه الجرائم التي تؤثر على

(1) العبودي، قاسم حسن، **تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي**، (الأردن: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط 1، 2012م)، ص 229.

(2) الزيدي، وليد كاصد، **استراتيجيات تسجيل الناخبين في العراق**، الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وبعض دول العالم، (بيروت: منتدى المعارف، ط 1، 2012م) ص 55-56.

(3) نصت المادة (55) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "تعد لجنة التصويت محضرا بسير عملية التصويت يتضمن بيانا بعدد استمارات التصويت المستعملة وغير المستعملة والتالفة، ويوقع المحضر من رئيس لجنة التصويت".

العملية الانتخابية برمتها وتغير منحناها وللمجرى السليم لها جريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة".

بمعنى تقديم هبات ووصايا من أجل التأثير على إرادتهم الحرة وسيطرة المال على العملية الانتخابية التي تعتبر آفة كبيرة وخطيرة تؤثر على سلامة الانتخابات ومصداقيته من التعبير الحر لأي ناخب، فلم يعد المال عنصراً حيوياً لإدارة المعارك الانتخابية عن طريق تمويل نفقاتها بل أصبح سلاحاً خطيراً للتأثير على إرادة الناخبين وتوجيههم نحو تأييد فئة معينة، [1] فجريمة الرشوة الانتخابية تتجاوز إرادة الناخبين إلى تمزيق نسيج المجتمع وقيمته، فمن يبيع صوته ويرضى بمقايضة ذمته هو عملياً يبيع وطنه. [2]

فسلطان المال وسيطرته أصبح هو الطريق المضمون لمن لا يحظى بأصوات الناخبين إلى مقعد البرلمان، [3] أصبحت سيطرة المال هي الطريقة المضمونة لمن يريد أن يحصل على مقعد في المجلس ومما يساعد في انتشار هذه الظاهرة تفشي الفقر والجهل والبطالة لدى الناخبين أمام كل العروض والعطايا والوعود والخدمات المسبقة التي يقدمها أي مرشح والقصور أيضاً في التشريعات الخاصة بالانتخابات خاصة في الرشوة، والشراء للأصوات يساعد ويعتبر سبباً جوهرياً في زيادة انتشار الجريمة، ومن أجل حزم هذه الأمور وحماية العمل الديمقراطي والتنافسي الحر والنزيه نجد أن بعض الدول الديمقراطية أخذت هذه الظاهرة على محمل الجد كونها خطيرة وتؤثر سلبا على سير العملية الانتخابية بشكل آمن وحر ونزيه، حيث قامت بتجريم فعل الرشوة الانتخابية في تشريعاتها لتفادي أي ضرر أو مخاطر ناجمة عنه وللحد من سيطرة المال في المعارك الانتخابية لتكون أكثر نزاهة وتكون المنافسة حرة ومحايدة، والمحافظة على مبدأ حرية التصويت من خلال حماية الناخب من الإغراءات التي قد يقع فريسة لها.

بيد أن ما يجعل جريمة الرشوة الانتخابية وشراء الأصوات أكثر خطورة لأنها الأكثر شيوعاً في جميع الانتخابات، وذلك لسببين لسهولة القيام بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولصعوبة إثباتها أمام القضاء[4].

ولم يكن المشرع العماني غافلاً عن ذلك، حيث جرّم شراء أصوات الناخبين واعتبرها جريمة وقرر لها عقوبة وفقاً لأحكام المادتين (69) و(71) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى، وذلك بشكل مباشر أو غير مباشر وبمقابل مادي أو

(1) صالح، فهد عبدالعظيم، **الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين**، مقال منشور على الموقع الالكتروني http//www.nazah.iq، شبكة المعلومات العربية القانونية، 2005م، ص 2.

(2) براهيمي، الوردي، **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، مرجع سابق، ص 142.

(3) جاب الله، أمل لطفي حسن، **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**، دراسة مقارنة، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2013م)، ص 129.

(4) الفيل، علي عدنان، **جريمة الرشوة الانتخابية**، دراسة مقارنة، (الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، 2012م)، ص 9.

معنوي أو الوعد بالشيء [1].

ومما سلف ذكره ويجب توضيحه أن الكل قد يتسابق إلى تهديد إرادة الناخب وتوجيهه إلى الجهة أخرى غير الوجه الحقيقية بإعطاء أو طلب عطايا أو هبات ووعود للناخبين أنفسهم أو لغيرهم والهدف من هذا كله هو التأثير على حسن سير العملية الانتخابية والمساس بنزاهتها، لذلك يجب اتخاذ التدابير الكفيلة لتأمين حرية الناخب وهو يدلى بصوته وحمايته من الضغط والتأثير على قراره بالتصويت.

والرشوة الانتخابية تعرف بأنها الإتجار بالانتخابات أي قيام المرشح أو من يمثله بالاتفاق مع الناخب أو عدة ناخبين على منفعة معينة أو فائدة مقابل الإدلاء بالتصويت على نحو معين أو الامتناع عن التصويت. [2]

وعرّف الباحث جريمة شراء أصوات الناخبين أو ما تسمى بجريمة الرشوة الانتخابية بأنها: "سلوك يراد به التأثير على إرادة الناخبين في اتخاذ قرارهم بالتصويت لمرشح خلاف قناعتهم الشخصية أو بمنعهم من التصويت مقابل عوض مادي أو معنوي أو الوعد بتحقيق أمر ما".

المطلب الثاني: العقوبات المقررة على الجرائم الانتخابية في انتخابات مجلس الشورى في سلطنة عمان:

بيّن المشرع العماني في قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العقوبات التي تلائم كل جريمة من الجرائم الانتخابية وفق ثلاثة تصنيفات، وذلك بالنسبة للجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة، سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير. وللجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية، وجريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة".

أولاً:عقوبة الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير:

بينت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العقوبات للجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من

(1) نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية: .../ ٨- شراء أصوات الناخبين ...".

ونصت المادة (٧١) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

(2) مفتاح، عبدالجليل؛ وشبري، عزيزة، **الجريمة الانتخابية**، مرجع سابق، ص 260.

الناخبين أو المرشحين أو الغير، حيث نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١-الدخول عنوة إلى مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت أو قاعات الفرز للتأثير على سير التصويت أو التعرض بسوء لأي من القائمين على إجرائه.

٢-حمل سلاح ناري في مراكز الانتخاب أو قاعات التصويت، أو قاعات الفرز.

٣-الاستيلاء أو العبث بأي صندوق تصويت قبل أو بعد الفرز.

٤-قيد اسمه أو اسم غيره في السجل الانتخابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٥-العبث بأي قوائم أو بيانات أو استمارات بقصد المساس بسلامة إجراءات العملية الانتخابية وسريتها.

٦-مخالفة القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

٧-انتحال شخصية الغير بقصد التصويت في الانتخابات أو القيام بالتصويت أكثر من مرة.

٨-شراء أصوات الناخبين أو نشر أو إذاعة أقوال كاذبة بين الناخبين عن أحد المرشحين بقصد التأثير على نتيجة الانتخابات.

٩-إيذاء أو إهانة أي من القائمين على العملية الانتخابية.

١٠- القيام بأي فعل من شأنه التأثير على سير العملية الانتخابية".

ورغم تحديد العقوبة الملائمة لكل جريمة من الجرائم الانتخابية التي يرتكبها العامة سواء من الناخبين أو المرشحين أو الغير؛ إلا أن القانون أجاز تطبيق أي عقوبة أخرى أشد في قانون الجزاء أو أي قانون آخر عند تطبيق هذه العقوبات، لإمكانية وجود بعض العقوبات الأشد لذات الأفعال في القانون العام "قانون الجزاء"، وذلك وفقاً لأحكام المادة (69) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى التي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب ...".

ثانياً:عقوبة الجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية:

حددت المادة (70) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى العقوبات للجرائم الانتخابية التي يرتكبها رؤساء اللجان الانتخابية وأعضاءها ومقرريها والمستعان بهم في العملية الانتخابية بصفتهم الخاصة، حيث نصت على أنه "يعاقب

بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين رؤساء وأعضاء ومقررو اللجان المنصوص عليها في هذا القانون أو من تتم الاستعانة بهم في العملية الانتخابية إذا ارتكب أي منهم عن قصد أيا من الأفعال الآتية:

١-قيد اسمه أو اسم غيره أو حذف أو امتنع عن تسجيل أي اسم في السجل الانتخابي، بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

٢-استولى أو أخفى أو أتلف مستندا متعلقا بالانتخابات، وترتب على ذلك الإضرار بالعملية الانتخابية.

٣-امتنع أو أخر تنفيذ أي من الإجراءات المحددة في هذا القانون أثرت في سير العملية الانتخابية.

ثالثاً:عقوبة جريمة شراء الأصوات "الرشوة":

أفرد المشرع العماني نصان منفردان في تحديد عقوبة جريمة شراء أصوات الناخبين "الرشوة"، حيث نصت المادة (٦٩) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى على أنه "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء العماني أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على سنة واحدة، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب عن قصد أيا من الأفعال الآتية: .../ ٨- شراء أصوات الناخبين ...".

ونصت المادة (71) منه على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى، أو التزم، أو تعهد أن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره مقابل صوته في الانتخاب، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من سهل أو حرض أو توسط في ذلك".

ويرى الباحث أن النصوص القانونية المتداخلة في التجريم على ذات الفعل يعتريها بعض العيب في الصياغة، ويرى من وجهة نظره أن المادة (71) هي الأفضل والأصوب لانفرادها ببيان هذه الجريمة الشائنة والمؤثرة تأثيراً بيّناً في سلامة الانتخابات النزيهة، والغاية التي تهدف الدولة تحقيقها.

قائمة المراجع:

الأسدي، ضياء عبدالله عبود جابر، **النظرية العامة للجرائم الانتخابية**، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل كلية القانون، العراق، 2007م.

الأسدي، ضياء عبدالله عبود جابر، **جرائم الانتخابات**، لبنان: منشورات زين الحقوقية، ط 2، 2011م.

بن سنوسي، فاطمة. **الجرائم الانتخابية في القانون الجزائري**. مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –

المجلد (7)، العدد(1)، ص 91- 111. 2022.

جاب الله، أمل لطفي حسن، **أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية**، دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط 1، 2013م.

حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات**، القاهرة: دار النهضة العربية، ط5، 1982م.

حسنين، إبراهيم محمد، **الانتخابات القادمة نزيهة أم مزورة**، مصر: دار الكتب القانونية، د ط، 2006م.

خلف، محمد رافع. **الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخاب: دارسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي**. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن. 2020.

خليفة، عبير أحمد حمد، **الجرائم الانتخابية**، دراسة مقارنة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2018م.

الزيدي، وليد كاصد، **استراتيجيات تسجيل الناخبين في العراق**، الواقع العملي لتسجيل الناخبين في العراق وبعض دول العالم، بيروت: منتدى المعارف، ط 1، 2012م.

الشرع، طالب، **الجريمة الانتخابية**، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد كلية القانون، المجلد 21، العدد 1، 2006م.

الشكيلي، سالم بن سلمان، **النظام السياسي والدستوري في سلطنة عمان**، ب م ن: ب ن، ط 1، 2018م.

صالح، فهد عبدالعظيم، **الرشوة الانتخابية كأحد جرائم التأثير على إرادة الناخبين**، مقال منشور على الموقع الالكتروني http//www.nazah.iq، شبكة المعلومات العربية القانونية، 2005م.

العبودي، قاسم حسن، **تأثير النظم الانتخابية في النظام السياسي**، الأردن: دار ورد الأردنية للنشر والتوزيع، ط 1، 2012م.

عفيفي، عفيفي كامل، **الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية**، دراسة مقارنة، مصر: دار الجامعيين، د ط، د س ن.

عفيفي، مصطفى محمود، **المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة**، مصر: دار النهضة العربية، د ط، 2002م.

الفيل، علي عدنان، **جريمة الرشوة الانتخابية**، دراسة مقارنة، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، د ط، 2012م.

قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى

القطان، إيمان خالد. **الجرائم الانتخابية الماسة بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية ونتائج اعتبارها من جرائم الفساد**. مجلة كلية القانون العالمية الكويتية، العدد (39)، ص: 151- 201. 2020.

قمر، حسني، **الحماية الجنائية للحقوق السياسية**، دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والمصري، مصر: دار الكتب القانونية، ب ط، 2006م.

الكندري، فيصل عبدالله، **أحكام الجرائم الانتخابية**، دراسة في ضوء أحكام العقاب الواردة في القانون رقم 35 لسنة 1962م وتعديلاته بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة الكويتي وفي القانونين المصري والفرنسي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ط 1، 2000م.

مفتاح، عبدالجليل، وشبري، عزيزة، **الجريمة الانتخابية**، دراسة تأصيلية مقارنة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 36، نوفمبر 2014م.

الوردي، براهيمي. **النظام القانوني للجرائم الانتخابية**، دراسة مقارنة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2008م.

ARABIC REFERENCES IN ROMAN ALPHABET

Al'asdi, Da.Ea. Alnazariat Aleamat Liljarayim Aliantikhabiati, 'Utruhat Dukturah, Jamieat Babil Kuliyat Alqanuni, Aleiraqi, 2007m.

Al'asdi, Da. Ea. Jarayim Alaintikhabati, Lubnan: Manshurat Zayn Alhuquqiati, T 2, 2011m. Bin Sanusi, Fa. Aljarayim Alaintikhabiat fi Alqanun Aljazayirii. Majalat Al'ustadh Albahith Lildirasat Alqanuniat Walsiyasiat -Almujalad (7), Aleadadi(1), S 91- 111. 2022.

Jab Allah, 'A. La. 'Athar Aljarayim Aliaintikhabiat Ealaa Mashrueiat Aliaintikhabat Altashrieiati, Dirasat Muqaranati, Al'iiskandariati: Dar Alfikr Aljamieii, T 1, 2013m.

Hasni, Mi. Na. Sharh Qanun Aleuqubati, Alqahirati: Dar Alnahdat Alearabiati, Ta5, 1982m. Hasanin, 'Ii. Ma. Aliaintikhabat Alqadimat Nazihat 'Am Muzawaratun, Masra: Dar Alkutub

Alqanuniati, D Ta, 2006m. Khalfa, Mu. Ra. Aljarayim Alaintikhabiat Wifqan Liqanun Alaintikhabi: Darisat Muqaranatan Bayn Alqanun Al'urduniyi Waleiraqii. Risalat Majistir fi Alqanun Aleami, Kuliyat Alhuquqi, Jamieat Alsharq Al'awsat, Al'urduni. 2020.

Khalifat, Ea. 'A. Aljarayim Aliaintikhabiatu, Dirasat Muqaranati, Bayrut: Manshurat Alhalabii Alhuquqiati, T 1, 2018m.

Alzaydi, Wa. Ka. Astiratijiaat Tasjil Alnaakhibin fi Aleiraqi, Alwaqie Aleamaliu Litasjil Alnaakhibin fi Aleiraq Wabaed Dual Alealami, Bayrut: Muntadaa Almaearifi, T 1, 2012m.

Alsharea, Ta. Aljarimat Aliantikhabiati, Majalat Aleulum Alqanuniati, Jamieat Baghdad Kuliyat Alqanuni, Almujalad 21, Aleadad 1, 2006m.

Alshakili, Si. Si. Alnizam Alsiyasii Waldusturii fi Saltanat Eaman, B M Na: B Na, T 1, 2018m.

Saliha, Fa. Ea. Alrashwat Alaintikhabiat Ka'ahad Jarayim Altaathir Ealaa 'Iiradat Alnaakhibina, Maqal Manshur Ealaa Almawqie Alalktrunii Http//Www.Nazah.Iq, Shabakat Almaelumat Alearabiat Alqanuniati, 2005m.

Aleabudi, Q. Ha. Tathir Alnuzum Aliantikhabiat fi Alnizam Alsiyasi, Al'urdunu: Dar Ward Al'urduniyat Lilnashr Waltawziei, T 1, 2012m.

Eafifi, Ea. Ka. Alaintikhabat Alniyabiat Wadamanatuha Aldusturiat Walqanuniatu, Dirasat Muqaranati, Masr: Dar Aljamieiiyn, D Ta, (D S Na).

Eafifi, Mi. Ma. Almaswuwliat Aljinayiyat Ean Aljarayim Alaintikhabiat Lilnaakhibin Walmurashahin Warijal Al'iidarati, Masra: Dar Alnahdat Alearabiati, D Ta, 2002m.

Alfil, Ea. Ei. Jarimat Alrashwat Aliantikhabiati: Dirasat Muqaranati, Alaskandariati: Dar Aljamieat Aljadidat Lilnashri, D Ti, 2012m.

Alqataan, 'Ii. Kha. Aljarayim Alaintikhabiat Almasat Binazahat Washafaafiat Aleamaliat Alaintikhabiat Wanatayij Aietibariha Min Jarayim Alfasadi. Majalat Kuliyat Alqanun Alealamiat Alkuaytiati, Aleadad (39), Si: 151- 201. 2020.

Qamaru, Ha. Alhimayat Aljinayiyat Lilhuquq Alsiyasiati, Dirasat Muqaranat Bayn Altashrieayn Alfaransii Walmisrii, Masra: Dar Alkutub Alqanuniati, B Ta, 2006m.

Alkandari, Fa. Ea. 'Ahkam Aljarayim Alaintikhabiati, Dirasat fi Daw' 'Ahkam Aleiqab Alwaridat fi Alqanun Raqm 35 Lisanat 1962m

Wataedilatih Bishan Aintikhabat 'Aeda' Majlis Al'umat Alkuaytii Wafi Alqanunayn Almisrii Walfaransi, Majlis Alnashr Alealami, Jamieat Alkuayt, Alkuaytu, T 1, 2000m.

Miftahi, Ea. Ja. Washibri, Ea. Aljarimat Alaintikhabiatu, Dirasat Tasiliat Muqaranati, Majalat Aleulum Al'iinsaniati, Jamieat Muhamad Khaydar Bisikrati, Aljazayar, Aleadad 36, Nufimbir 2014m.

Alwardi, Bi. Alnizam Alqanunii Liljarayim Aliantikhabiati, Dirasat Muqaranati, Al'iiskandiriati, Dar Alfikr Aljamieii, T 1, 2008m.